

سياسة تغطية التأمين الصحي
لحاملي الإقامة المميزة

**Health Insurance Coverage Policy for
Privileged Residency Holder**

TABLE OF CONTENTS:

جدول المحتويات:

Chapter One: Definitions	3	3	الفصل الأول: التعريفات
Chapter Two: General Provision	4	4	الفصل الثاني: أحكام عامة
2.1 Attribution Of Provisions	4	4	إسناد الأحكام 2.1
2.2 Purpose	4	4	الهدف 2.2
2.3 Interpretation	4	4	التفسير والتأويل 2.3
2.4 Enforcement And Accreditation	4	4	النفاذ والسيطرة 2.4
2.5 Legal Procedures If Non-Compliance With This Policy	5	5	الإجراءات النظامية في حال عدم الالتزام بهذه السياسة 2.5
Chapter Three: Premium Residence And Insurance Coverage	5	5	الفصل الثالث: الإقامة المميزة والتغطيات التأمينية
3.1 Types Of Premium Residence	5	5	أنواع الإقامة المميزة 3.1
3.2 Insurance Coverage	5	5	التغطية التأمينية 3.2
3.3 Requirements For The Applicant To Apply For Privileged Residence In Relation To Health Insurance	6	6	اشتراطات المتقدم لطلب الإقامة المميزة فيما يتعلق بالتأمين الصحي 3.3
Chapter Four: General Conditions	6	6	الفصل الرابع: الشروط العامة
4.1 Policy Effective Coverage	6	6	سريان الوثيقة 4.1
4.2 Death Or Disqualification Of The Residence Holder	6	6	وفاة أو فقدان الأهلية لحامل الإقامة المميزة 4.2
4.3 Health Insurance For Premium Residency Holder Application Submission	6	6	آلية التقديم والتجديد للتأمين الصحي لحاملي الإقامة المميزة 4.3
4.4 Policy Upgrade:	7	7	ترقية الوثيقة 4.4
Chapter Five: Cancellation Of The Insurance Policy For The Privileged Residence Holder	7	7	الفصل الخامس: إلغاء وثيقة التأمين لحامل الإقامة المميزة
5.1 Cancellation Of The Policy	7	7	طلب إلغاء الوثيقة 5.1
5.2 Period Of Stay When Cancellation	7	7	فترة الإقامة في حال الإلغاء 5.2
5.3 Obligations Of Insurance Companies When Cancellation	7	7	التزامات شركات التأمين في حال الإلغاء 5.3
Chapter Six: General Provisions	8	8	الفصل السادس: أحكام ختامية

Chapter One: Definitions

The terms and expressions mentioned herein shall have the meanings ascribed thereto hereunder, and expressions that are not defined herein shall have the same meanings ascribed thereto in the implementing regulations:

الفصل الأول: التعريفات
 يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك، ويكون للعبارات التي لم يتم تعريفها ذات المعاني الموضحة لكل منها في اللائحة التنفيذية:

Kingdom (KSA): the Kingdom of Saudi Arabia.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

Council (CHI): Council of Cooperative Health Insurance and its General Secretariat.

المجلس: مجلس الضمان الصحي وأمانته العامة.

Center: Premium Residency Center.

المركز: مركز الإقامة المميزة.

Law: The Cooperative Health Insurance law.

النظام: نظام الضمان الصحي التعاوني.

Executive Bylaw: The executive bylaw of the Cooperative Health Insurance law.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني.

Non-Saudi: A natural person who does not hold Saudi nationality.

غير سعودي: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي لا يحمل الجنسية السعودية.

Privileged Residency Holder: A non-Saudi who obtains a premium residency under the law.

حامل الإقامة المميزة: غير سعودي الذي حصل على الإقامة المميزة وفقاً لنظام الإقامة المميزة.

Applicant: Applicant for Premium residency.

المتقدم: طالب الحصول على الإقامة المميزة.

Electronic Platform: The Premium Residence Center's portal dedicated to receiving the applications electronically.

المنصة الإلكترونية: بوابة مركز الإقامة المميزة المخصصة لاستقبال طلبات المتقدم الإلكترونياً.

Insurance Parties: the insurance company, service providers, policyholders, revenue cycle management company, claims management company, policyholder and others as determined by the Implementing Regulations.

أطراف العلاقة التأمينية: شركة التأمين، ومقدمي الخدمة، وحملة الوثائق، وشركة إدارة دورة الإيرادات وشركة إدارة المطالبات حامل الوثيقة وغيرهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

Insurance Company: a cooperative insurance company licensed by SAMA and qualified by CHI to operate in the Kingdom.

شركة التأمين: شركة التأمين التعاوني المرخص لها بالعمل في المملكة من البنك المركزي والمؤهلة من المجلس.

Insurance Coverage: The basic health benefits available to the beneficiary as defined in the policy.

التغطية التأمينية: هي المنافع الصحية الأساسية المتوفرة للمستفيد والمحددة بالوثيقة.

Policy: the basic health insurance policies as approved by the council, which include the limitations, benefits, exclusions, and general conditions, and are issued by the insurance company under an application for insurance to be submitted by the employer (policyholder) or the insured person.

الوثيقة: وثيقة الضمان الصحي الأساسية التي أقرها المجلس والتي تتضمن التحديات والمنافع والاستثناءات والشروط العامة وتصدرها شركة التأمين بموجب طلب تأمين يقدم من صاحب العمل والمؤمن له.

Employer: The natural or legal person who employs one or more workers.

صاحب العمل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشغل عاملًا أو أكثر.

Beneficiary or Insured: The natural person (or natural persons) in whose favor the health insurance coverage has been determined under the policy.

المستفيد أو المؤمن له: هو الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) الذي تقررت التغطية التأمينية الصحية لصالحه بموجب الوثيقة.

Privileged residency holder family: dependents of a premium residency holder according to the premium residency law and its implementing regulations.

أسرة حامل الإقامة المميزة: من يعولهم حامل الإقامة المميزة وفقاً لما ورد في نظام الإقامة المميزة ولائحته التنفيذية.

Premium residence holder's record associate: They are those whose record is linked to the Premium residence holder's record and holds a "resident identity" in accordance with the residence law and the procedures governing this.

المربطين بسجل حامل الإقامة المميزة: هم من يرتبط سجلهم بسجل حامل الإقامة مميزة ويحملون "هوية مقيم" وفق نظام الإقامة والإجراءات المنظمة لذلك.

Chapter Two: General Conditions

2.1 Attribution of provisions

This regulation was written based on the provisions of:

- The Cooperative Health Insurance Law and its implementing regulations.
- Premium Residence Law approved in 10/9/1440 AH
- Executive ByLaw of the premium residence Issued by the Center on 09/20/1440 AH
- The Unified Health Insurance Policy and its Annexes approved application in 1\10\2022.

الفصل الثاني: أحكام عامة

2.1 إسناد الأحكام

- كتب هذه اللائحة استناداً للأحكام:
- نظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية.
 - نظام الإقامة المميزة المعتمد بتاريخ 1440/9/10هـ.
 - اللائحة التنفيذية لنظام الإقامة المميزة الصادرة من المركز بتاريخ 20/09/1440هـ.
 - وثيقة الضمان الصحي الموحدة وملحقاتها المعتمد تطبيقها بتاريخ 1/10/2022م.

2.2 Purpose

2.2 الهدف

This policy aims to:

- 1- Regulate the mechanism of entitlement to insurance coverage of premium residence holders and their families, and the obligations and exceptions based on their insurance coverage.
- 2- Providing a guide for issuing the insurance policy.

تهدف هذه السياسة إلى:

- 1- تنظيم آلية استحقاق التغطية التأمينية لحاملي الإقامة المميزة وأسرهم، وما يتربّ على تطبيقهم التأمينية من التزامات واستثناءات.
- 2- تنظيم الدليل الإجرائي لإصدار وثيقة التأمين.

2.3 Interpretation

2.3 التفسير والتأويل

- If there is difference in meaning between the Arabic version and the English version, the Arabic version is the definitive version.
- Unless the context requires otherwise or otherwise expressly stipulated, any reference to this policy and any amendments that may occur to it or to other relevant regulations.

- في حال وجود اختلاف في المعنى بين النسخة العربية والنسخة الانجليزية. النسخة العربية تسود.

- ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك أو تم النص على خلافه صراحةً، فإن أي إشارة إلى هذه السياسة وتشمل أي تعديلات قد تطرأ عليها أو على الأنظمة ذات العلاقة الأخرى.

2.4 Enforcement and Accreditation

2.4 النفاذ والسريان

- The policy is valid as the date of its approval by the Secretary-General of the Council, and it may not be modified except by a decision issued by him.

- تعد هذه السياسة سارية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الأمين العام للمجلس، ولا يجوز تعديلها أو الإضافة إليها إلا بقرار يصدر منه.

- The policy is reviewed and update periodically according to the requirements of the public interest, the integrity of application procedures, and the updating of relevant regulations and legislation, without making the effectiveness of these updates dependent on updating this policy.

- يتم مراجعة هذه السياسة وتحديثها بشكل دوري بما يتواافق مع مقتضيات المصلحة العامة وسلامة إجراءات التطبيق وتحديث الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة دون أن يُعلق نفاذ تلك التحديثات على تحديث هذه السياسة.

2.5 Legal procedures if non-compliance with this policy

If any of the insurance parties does not comply with the provisions of this policy, the procedures stipulated in the council's laws and regulations will be applied.

2.5 الإجراءات النظامية في حال عدم الالتزام بهذه السياسة

في حالة عدم التزام أي من أطراف العلاقة التأمينية بما نصته هذه السياسة سيتم تطبيق الإجراءات النظامية المنصوص عليها في أنظمة ولوائح المجلس.

Chapter Three: premium residence and insurance coverage

3.1 Types of Premium Residence

The types of premium residence are as follows:

- A. Definite duration.
- B. Indefinite duration.

الفصل الثالث: الإقامة المميزة والتغطيات التأمينية

3.1 أنواع الإقامة المميزة:

- تكون أنواع الإقامة المميزة وفقاً للآتي :
- أ. محددة المدة.
 - ب. غير محددة المدة.

3.2 Insurance Coverage:

3.2.1 The health insurance policy of the Privileged residency holder must be compatible with the benefits of the basic health insurance policy as a minimum.

3.2.1 يجب أن تكون وثيقة التأمين الصحي لحامل الإقامة المميزة متوافقة مع منافع وثيقة الضمان الصحي الأساسية كحد أدنى.

3.2.2 A tourist, visitor, pilgrimage, and Umrah and similar insurance policy is not considered as a substitute for a health insurance policy.

3.2.2 لا تعد وثيقة التأمين الصحي للحالات الطارئة والإسعافية مثل: سائح أو وثيقة تأمين زائر أو وثيقة تأمين عمرة وما في حكمه بديل عن وثيقة التأمين الصحي.

3.2.3 The holder of the premium residency holder has the right to request insurance coverage for those related to his record other than the family, and according to the executive bylaw of the cooperative health insurance law, paragraph (c) of Chapter Three, the insurance company may not reject any application for health insurance as long as this request is compatible with the Law and its executive bylaw.

3.2.3 يحق لحامل الإقامة المميزة طلب تغطية تأمينية للمرتبطين على سجله من غير الأسرة، وبحسب اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني فقرة (ج) من الفصل الثالث لا يجوز لشركة التأمين رفض أي طلب تأمين صحي طالما كان هذا الطلب متوافقاً مع النظام ولائحته التنفيذية.

3.3 Requirements for the applicant to apply for privileged residence in relation to health insurance:

The applicant for premium residency upon issuance of approval of his residency request must comply with:

3.3.1 Provide a medical insurance for him and his family compatible with the benefits of the policy as a minimum, issued policy must includes the network coverage, and is issued by insurance companies in the Kingdom throughout the period of enjoying the premium residence.

3.3.2 The employer's issued insurance for the worker holding a premium residence permit and his dependent if the insurance is valid and CHI essential benefit package as minimum is sufficient, provided that the insurance period is not less than six months if the applicant works in the Kingdom during the period of the request approval.

3.3.3 Renew of the policy in case of extension or renewal of the premium stay period.

3.3.4 Ensure the validity of the health insurance policy, for the duration of the validity of the premium residency.

3.3.5 Ensure availability of a medical insurance policy for his record associate.

Chapter four: General Conditions

4.1 Policy effective coverage:

The health insurance will be effective from the date of issuance of the premium residency, if the applicant purchases insurance through the premium residence center platform.

4.2 Death or disqualification of the residence holder:

- Premium residence family members are obligated during the period of their enjoyment of the premium residence to maintain a valid health insurance policy in the event of the death or loss of eligibility of the premium residence holder.
- The Center of premium residency shall abide by its obligations referred to in its executive regulation to ensure maintaining a health insurance policy for the dependents of the premium residency holder in the event of the death or loss of eligibility of the holder of the premium residence without the presence of spouses.

4.3 Health insurance for premium residency holder application submission:

The applicant is obligated to apply through the premium residence center portal website or directly through insurance companies sales channels or employer provided insurance.

3.3 اشتراطات المتقدم لطلب الإقامة المميزة فيما يتعلق بالتأمين الصحي:

يشترط على المتقدم بطلب الإقامة المميزة في حال إبلاغه بتصدر الموافقة على طلبه الالتزام التالي:

3.3.1 توفير وثيقة تأمين صحي متوافقة مع منافع الوثيقة كحد أدنى وخلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الموافقة على طلب منحه الإقامة المميزة، على أن تتضمن الوثيقة شبكة التغطية لمقدمي الرعاية الصحية وتكون صادرة من شركات التأمين في المملكة له ولأفراد أسرته الراغبين بإصدار إقامة مميزة لهم طوال مدة تتمتعه بالإقامة المميزة أو المرتبطين بسجل حامل الإقامة المميزة.

3.3.2 يعتبر تأمين صاحب العمل لحامل الإقامة المميزة وتابعه في حال كان التأمين ساري ومتوافق مع وثيقة التأمين الأساسية كافي على أن لا تقل فترة التأمين عن ستة أشهر في حال كان المتقدم يعمل في المملكة خلال مدة إبلاغ المتقدم بقبول طلب منح الإقامة المميزة.

3.3.3 في حال تمديد فترة الإقامة يلتزم المتقدم بتجديده الوثيقة.

3.3.4 التأكيد من سريان وثيقة التأمين الصحي طوال مدة سريان الإقامة المميزة.
3.3.5 التأكيد من وجود وثيقة تأمين صحي للمرتبطين على سجله.

الفصل الرابع: الشروط العامة

4.1 سريان الوثيقة:

في حال قام المتقدم بشراء التأمين من خلال منصة مركز الإقامة المميزة يبدأ سريان التأمين الصحي من تاريخ إصدار الإقامة المميزة.

4.2 وفاة أو فقدان الأهلية لحامل الإقامة المميزة:

- في حال وفاة أو فقدان الأهلية لحامل الإقامة المميزة، يلتزم أفراد أسرته خلال فترة تمتعمم بالإقامة المميزة بوجود وثيقة تأمين صاربة المفعول.

- في حال وفاة أو فقدان الأهلية لحامل الإقامة المميزة دون وجود الأزواج، يلتزم المركز بما عليه من التزامات مشار إليها في لائحة التنفيذية بالتأكد من وجود تغطية تأمينية صاربة لمعالين حامل الإقامة المميزة.

4.3 آلية التقديم والتجديد للتأمين الصحي لحاملي الإقامة المميزة:

يلتزم حامل الطلب بالتقديم أو التجديد عن طريق الموقع الإلكتروني لبوابة مركز الإقامة المميزة أو عن طريق قنوات البيع لشركات التأمين بشكل مباشر أو توفير التأمين من قبل صاحب العمل.

4.4 Policy Upgrade:

4.4.1 The premium residence holder must submit policy upgrad request through the insurance company platforms.

4.4.2 Health insurance companies are obligated to upgrade the policy of the premium residency holder upon his request within a period of one month from the issuance of the policy, and in the event of unavailability of higher categories, the policyholder has the right to request the cancellation of the policy and issue an alternative policy from an alternative insurance company.

4.4.3 The premium residence holder is obliged to comply with the greace period of one month from the policy issunce day in case the request for policy upgrade.

Chapter Five: Cancellation of the insurance policy for the privileged residence holder

5.1 Cancellation of the policy:

Premium residency holder has the right to request the cancellation of the health insurance policy in the following cases:

5.1.1 The applicant or his family members retracted from completing the procedures for obtaining the premium residence.

5.1.2 Cancellation of the applicant's request for a premium residence before or after the transfer of the premium amount to the premium Residence Center

5.1.3 Obtaing insurance from an employer after the completing the application

5.1.4 Death of the premium Resident/Dependent(s)

5.1.5 Expiry of the premium residence with Validity period of the health insurance policy.

5.1.6 A technical problem in the center's platform leding to the purchase of more than one policy

5.1.7 Dissatisfaction of the privileged residency holder with the insurance company, Provided that there is an alternative insurance.

The premium residence holder must upload the policy number to the insurance company to request the cancellation of the insurance policy.

5.2 Obligations of insurance companies when cancellation

4.4.1 يتم تقديم طلب ترقية وثيقة التأمين الصحي لحامل الإقامة المميزة عن طريق منصات شركة التأمين الصحي.

4.4.2 تلتزم شركات التأمين بترقية وثيقة التأمين الصحي لحامل الإقامة المميزة في حال طلبه خلال شهر من الطلب، وفي حال عدم توفر منتجات تأمينية من فئات أعلى فإنه يحق لحامل الوثيقة طلب إلغاء الوثيقة وإصدار وثيقة بديلة من شركة تأمين أخرى.

4.4.3 يلتزم حامل وثيقة التأمين الصحي - حامل الإقامة المميزة- في حال الرغبه بترقية الوثيقة بالمهلة المعطاة وهي شهر من تاريخ اعتماد الوثيقة.

الفصل الخامس: إلغاء وثيقة التأمين لحامل الإقامة المميزة

5.1 طلب إلغاء الوثيقة:

يحق لحامل الإقامة المميزة طلب إلغاء وثيقة التأمين الصحي في الحالات التالية:

5.1.1 تراجع/انسحاب المتقدم أو أفراد اسرته عن إكمال إجراءات الحصول على الإقامة المميزة.

5.1.2 إلغاء طلب المتقدم للحصول على الإقامة المميزة قبل أو بعد تحويله مبلغ الإقامة من قبل مركز الإقامة المميزة.

5.1.3 الحصول على تأمين من قبل صاحب العمل بعد انتهاء إجراءات التقديم على الإقامة المميزة.

5.1.4 وفاة حامل الإقامة المميزة أو إلغاء وثيقة أحد أفراد أسرته في حال الوفاة.

5.1.5 انتهاء الإقامة المميزة المحددة في ظل سريان التأمين الصحي.

5.1.6 مشكلة تقنية في منصة المركز أدت لشراء أكثر من وثيقة تأمين.

5.1.7 عدم رضى حامل الإقامة المميزة عن شركة التأمين على أن يكون هنالك تأمين بديل.

وفي حال ثبوت إحدى الحالات السابقة فيجب على صاحب الإقامة المميزة الرفع برقم الوثيقة إلى شركة التأمين لطلب إلغاء وثيقة التأمين.

5.2 التزامات شركات التأمين في حال الإلغاء

- The insurance company must cancel the insurance policy and settle the amounts related to the policyholder without referring to the premium residence center, while informing the Center and the Council of Health Insurance according to the cancellation procedures stipulated in the policy at the time of receiptment a cancellation request by the policyholder.
- When cancellation of the insurance policy, the deduction rate is calculated based on what is stipulated in the unified policy in Chapter Four(Paragraph D.5) as follows:
- Upon cancellation of a policy or deletion of the insured, the insurance company shall ensure that the data of the Health Insurance Documentation Platform (HIDP) is updated according to the codes for the cancellation or deletion process. In this case, the insurance company is obligated, within a period not exceeding (60) working days from the date of cancellation, to return to the policyholder the remaining part of the subscription for each insured person whose claims did not exceed 75% of the annual subscription value, so that the returned part of the subscription is calculated according to Proportional basis: (returned part = annual subscription ÷ 365.25 days × number of remaining days).

Chapter six: General Provisions

The premium residency center is committed to following up the commitment of the holders of the premium residency and their families to roles stated in this policy.

- يجب على شركة التأمين إلغاء وثيقة التأمين وتسوية المبالغ المتعلقة بحامل الوثيقة دون الرجوع لمراكز الإقامة المميزة، مع إبلاغ المركز ومجلس الضمان الصحي بحسب إجراءات الإلغاء المنصوص عليها في الوثيقة في حال استلامها لطلب الإلغاء.

- في حال إلغاء وثيقة التأمين يتم احتساب نسبة الاستقطاع بناء على مانصت عليه الوثيقة الموحدة بالقسم الرابع (الفقرة 5 - ث) حسب التالي:

- عند إلغاء الوثيقة أو شطب/حذف المؤمن له ، تلتزم شركة التأمين بالتأكد من تحديث بيانات نظام إصدار الوثائق المطور (HIDP) وذلك حسب الرموز الخاصة بعملية الإلغاء أو الحذف. وفي هذه الحالة تكون شركة التأمين ملزمة خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم عمل من تاريخ الإلغاء بأن تعيد لحامل الوثيقة الجزء المتبقى من الاشتراك عن كل مؤمن له لم تتجاوز مطالباته 75 % من قيمة الاشتراك السنوي، بحيث يتم احتساب الجزء المعد من الاشتراك على أساس تناسبي: (الجزء المعد = الاشتراك السنوي ÷ 365,25 يوماً × عدد الأيام المتبقية).

الفصل السادس: أحكام ختامية

- بما لا يخل باختصاصات المجلس المنصوص عليها في نظام الضمان الصحي ولا تحته التنفيذية، يلتزم مركز الإقامة المميزة بمتابعة التزام حاملي الإقامة المميزة وأسرهم بما ورد في هذه السياسة من أحكام.